المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة بني ملال-خنيفرة
إقليم الفقيه بن صالح
دائرة الفقيه بن صالح
قيادة بني عمير الشرقية
جماعة خلفية

قرار رقم 16 بتاريخ 11 أبريل 2023
بشان فتح باب الترشيح
لشغل مناصب المسؤولية بجماعة خلفية

إن رئيس مجلس الجماعي لخلفية

- الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسب ما وقع تغييره و تتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات حسب ما وقع تغييره و تتميمه ؛
- المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- المرسوم رقم 1052 .97. 2 الصادر في 2 فبراير 1998 الخاص بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي و مستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات و المقاطعات و الأجور و التعويضات المرتبطة بها؛
- قرار السيد وزير الداخلية رقم 21. 2522 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط و كيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛
- دورية السيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون و مجموعات الجماعات الترابية.؛
- القرار التنظيمي الجماعي رقم 23 بتاريخ 9 شتنبر 2022 المتعلق بتنظيم و تحديد مهام و صلاحيات الأقسام و المصالح الإدارية لجماعة خلفية المؤشر عليه من لدن السيد عامل إقليم الفقيه بن صالح بتاريخ 30 شتنبر 2022.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جماعة خلفية عن فتح باب الترشيح، لشغل مناصب المسؤولية التالية:

رؤساء الأقسام	رؤساء المصالح
▪ رئيس قسم الشؤون الإدارية و المالية و القانونية	• رئيس مصلحة الموارد المالية؛ • رئيس مصلحة الموارد البشرية؛ • رئيس مصلحة الحالة المدنية و المصادقة على الوثائق؛ • رئيس مصلحة الميزانية و المحاسبة و الصفقات؛
▪ رئيس قسم التعمير و الأشغال و البيئة و الممتلكات.	• رئيس مصلحة التعمير و الرخص و البيئة؛ • رئيس مصلحة الدراسات التقنية و الممتلكات و الأشغال؛

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم في وجه

1 - الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة خلفية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

-أن يكونوا حاصلين، على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

-أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

-أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

2- **المادة الثالثة:** يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه

1 - الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

-أن يكونوا مرتبين، على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

-أن يكونوا حاصلين، على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

-أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

2 - الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الرابعة: يقوم رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالمهام المنوطة بهم المحددة في بطائق توصيف الوظائف: (تسحب البطائق من مصلحة الموارد البشرية).

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب خطي للترشيح موجه إلى السيد رئيس مجلس جماعة خلفية
- السيرة الذاتية للمترشح(ة) بمثابة استمارة الترشيح (وفق النموذج رفقته)؛
- الوثائق التي تثبت توفر الشروط المطلوبة (قرار التعيين في الدرجة الحالية، قرار التعيين في منصب المسؤولية...)، وكل وثيقة ذات صلة بالخبرات والكفاءات المكتسبة خلال المسار العلمي والمهني للمترشح(ة) ؛

- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح، بمكتب الضبط بمقر جماعة خلفية الكائن بجماعة خلفية ابتداء من تاريخ 03 ماي 2023، إلى غاية 25 ماي 2023، آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السابعة: تتولى لجنة تحدث لهذا الغرض إخضاع ملفات الترشيح لانتقاء أولي والإعلان عن لائحة بأسماء المترشحات والمترشحين المقبولين (وتعد اللائحة بمثابة استدعاء)، كما تقوم اللجنة بتحديد تاريخ ومكان إجراء مقابلات الانتقاء النهائي.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ويلصق بمقر الجماعة.

خلفية في: 11 أبريل 2023

الرئيس

عبد الإله سلام
رئيس جماعة خلفية